الثلاثاء 8 صفر عام 1393 هـ الموافق 13 مارس سنة 1973 م



الجمهورية الجسزائرية

المريد المرات المريد ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتحـــــريو الكتــابة المــامة للحـــكومة	خسارج الجسسزائو		داخسل الجستراثر		1
	سنة	6 اشهر	سنه	6 انتهر).
الطبسسع والاشسستراكسات	35 د-ج	ودع 20	24 د ع	14 د-ج	السخة الأصلبة
ادارة المعبسسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مارك _ الحزائر	ود د ع ا	30 دع	و، ۽ 40	24 د ع	النسخة الاصلية وترجعتها
الباتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	قات الارسسال	بنا فيها لا	er en er Personer en		

لحين النسخية الأصليبة : 0,25 د-ج وتجين النسخية الأصليبة وترجمتها 0,50 د-ج بالحين السيني السابقية 1 1962 با 1962 و-ج وقد هم الفهارس محيات للمشتركين • المطلوب منهم أوسال لفيائف الودق الأخبرة عند تحديد اشتراكاتهم والأعبلام عطالبهم • يؤدي عن تعبير العنسوان 0,30 د-ج بالحين النشر على استاس 3 د-ج للسطير •

فهــــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسسة مجلس الوزراء

عام 1392 الموافق 20 دي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1393 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

مرسوم مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الشؤون القانونية. والتشريعية •

ــ مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافسق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار تقني.

ــ مراسيم مؤرخة في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1393 يتضمن تعيين نواب مديرين • 342

وزارة الدولة المكلفة بالنقسل

_ قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1393 الموافق 22 فبراير سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية مستغاتم ووصفها وتعيين حدودها

وزارة السداخلية

_ قراران وزاریان مشتر کان مؤرخان فی 3 ذی الحجة عام 1392 الموافق 8 ینابر سنة 1973 یتضمنان انهاء مهام رئیسی مکتب،

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى الحجــة عـــام 1392 المـوافــق 8 ينــاير سنـة 1973 يتضمن تعيين رئيس مكتب٠

وزارة العسسدل

وزارة الصناعة والطاقة

مرسبوم رقم 73 مردخ في 35 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن القانون الاستساسي للمعهسية الوطني للوقود والكيمياء • 343

مرسوم رقم 73 م 36 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 38 فبراير سنة 1973 يتضمن القانون الاسساسي للمعهسة 147

مرسوم رقم 73 ـ 15 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 8 فيراير سنة 1973 ينضمن القانون الاسساسي للمعهسد الجزائري للبترول والكيمياء والغاز والبيتروكيمياء والمسواد البلاستيكية والمحركات.

ــ مرسوم رقم 73 ــ 22 مورح في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبسراير سنتــة 1973 يتضمن القــانــون الاســاسي لمعهد المناجم والتعدين ومواد البناء والتركيبات الميكانيكية • 353

وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينيسة

افق مرسوم مؤرخ في 30 محرم عام 1393 الموافق 3 مارس افق سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير التربية الدبنية • 356 مارس م مسومان مؤرخان في 30 محرم عام 1393 الوافق 3 مارس سنة 1973 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير • 356

مراسيم، قرارات، مقررات

دئساسسة مجلس السوزراء

هرسوم مؤرخ في 15 ذي العجسة عام 1392 الموافسيق 20 يناير سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نانب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 60 فياير سنة 1392 تنهى مهام السبيد محمد كمال العلمي أبوصفه فائب مدير المدعو للقيام بمهام أخرى •

هرسوم هؤرخ في 15 ذي العجسة عام 1392 الموافسسق 20 مثاير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الشؤون القسانوئيسة والتشريعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 ألموافق 20 يناير سنة 1393 يعين السيد محمد كمال العلمي، مديسرا لشؤون القانونية والنشريعية،

مرسوم مؤرخ في 15 ذي العجسة عام 1392 الموافسسق 20. يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار تقني

بعوجب هرمبوم مؤرج في 15 دى الخجة عام 1392 الموافق 26 يماير صنة 1392 بعين السيد معتبد الهادي حمدادو ، مستشيارا تقنيا برئاسة مجلس الوزراء (مديرية الاعلام) .

هراسيم مؤرخة في 15 ذي الحجيسة عام 1392 الموافسيق 20 يناير سنة 1973 تتضمن تعيين نواب مديرين

ا يعوجب مراسوم مؤرج في 13 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 / حضرية وحبث مناطق عادية -

يناير سنة 1973 يعين السنيد العربي شايب الدراع - ناثب مدير مكلفا بمصلحة الموطفين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1302 الموافق 20 يناير سنة 1973 يعين السيد عبد القادر النيجاني، نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20. يناير سنة 1973 يعين السيد حسين شكات. نائب مدير •

وزارة الدولسة المكلفسة بالنقل

قرار مؤرخ في 19 معرم عام 1393 الموافق 22 فبراير سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية مستغانم ووصفها وتعيين حدودها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

ـ بمعتضى الامر رقم 67 ـ 130 المؤرخ في 14 ربيع الناني عام 138 الموافق 25 يوليو سنة 1967 والمنصمن تنظيم النقل المبري، ولا سبيما العادة 26 منه.

ب وبمغتضى القرار العؤرج في 25 دى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنسة 1972 والمتعلق بتنظيم سيسارات الاجسسرة (الطاكسيات) ولا سبيما العادة في عقه،

- وبناء على إقتراح وإلى مستغانم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على احداث سبيع مناطق الاستغيسالال سيارات الاجرة (الطاكسيات) في ولاية مستغانم منها منطقسة حضرية وسب مناطق عادية .

المادة 2: تتضمن المنطقة الحضرية لمستغانم المدعوة منطقة رفم 1، تراب بلديات مستغانم وحاسى معمش وخير الدين

اللاة 3 : تتضيمن المنطقة العادية لمستغانم المدعوة منطقة رقم 2، تراب دائرة مستغانم ماعدا بلديات مستغانم وحساسى معمض وخير الدين.

المادة 4: تنضمن المناطق العادية الاخرى المدعوة مناطق رقم 3 و 4 و 5 و 6 و 7، تراب دائرات معسكر وغليزان ووادى رهيو وسيدى على وتيغنيك

الله 5 : يكلف والى مستغانم بتنفيذ هذا الفرار الذي ينفس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسسة الشغبية •

وحرر بالجزآئل في 19 محرم عام 1393 الموافق 24 فيرايل سنة 1393

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام انيس صالح باي

وزارة السداخليسة

قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی 3 ذی الحجة عسام 1392 الموافق 8 ینایر سنة 1973 یتضمنان انهاء مهام رئیسی مکتب

بعوجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 ذی الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 تنهی مهام السيد فوی موسای، كرئيس مكتب ابتداء من اول مارس سنة 1372

بهوجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي العجة عام عود النوافق 8 يناير سنة 1973 تنهي مهام السيد مكي سويسي، كرئيس مكتب ابتداء من إول سبتمبر سنة 1972.

قراد وزاری مشترك مستورخ فی 3 ذی العجسة عسام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار وزارى مشسرك مؤرخ في 3 دى العجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يعين السيد تبيلي سميشي، المتصرف من الدرجة الاولى، ونيس مكتب التشريع والتنطيم الجمركي بالمديرية الفرعية الثالثة التابعة لمديرية الجمارك،

ويستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها في نقطة غير خاضعة للاقتطاع من اجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي الخاص بدرجته في سلكه الاصلي،

ويسبرى مفعول هذا القرار ايتداء من تاريخ تنصبيب المعنى بالامر في مهامه

وزارة العسدل

مراسيسم مؤرخية في 30 معرم عام 1393 الموافق 5 مارس سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 محرم عام 1393 الموافق 5 مارس سنة 1973 تعين السيدة فاطمة الزهراء مسراوة زوجة بلعربية، مستشارة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر،

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 محرم عام 1393 الموافق 5 مارس سنة 1973 يعين السيد كمال بن مزياني، قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر في نطاق الخدمة المدنية -

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 محرم عام 1393 الموافق 5 مارس سنة 1973 يعين السيد عبد الحميد طرش، قاضيا بمحكمة الرويبة في نطاق الخدمة المدنية •

وزارة الصناعة والطاقة

هرسوم رقم 73 - 49 مؤرخ في 25 محسوم عسام 1393 الموافق 28 فيراير سنة 1973 يتضمن القانون الاسسياسي للمعهسسد الوطني للوقود والكيمياء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ح بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة . 🕳

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين السيس الحكومة ،

- وبَقَتَضَى الأمر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 20 ديستمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد نقنولوجية،

- وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والحاص بالمحطط الرباعي 1970 ـ 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 بـ 205 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 15 أكتوبر سنة 1384 والمتضمن احداث المركز الأفريقي للمرقود ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول التسمية ـ الشخصية ـ القر

المادة الاولى: أن الركز الافريقى للوقود المحدث بموجب المرسوم رقم 64 ـــ 195 المؤرخ في 9 جمادي النائية عام 1840

الموافق 15 أكتوبر سنة 1964 ، سيدعى من الآن فصاعدا « المعهد الوطنى للوقود والكيمياء » وسيعبر عنة بكلمة « المعهد » • تنظيم

﴿ ﴿ يَحَدُدُ الْقَانُونُ الْأَسَاسَتَى لَهَذَا الْمُعَهَدُ بَمُوْجِبُ هَذَا الْمُرْسَوْمُ ﴿

المادة 2: يعد المهد مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى •

ويوضع المعهد تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة •

المادة 3: يكون مقر المعهد في بومرداس (ولاية الجزائر) ويمكن احداث ملحقات له في أي مكان مِن التراب الوطني بموجب قرار صادر عن وزير الصناعة والطاقة •

الباب الثاني الهسدف

المادة 4: يهدفّ المعهد الى القيام فى ميادين البحث عن الوقود وانتاجه ونقلة وتحويله واستعماله وفى ميادين الكيمياء، بمايلى:

- ـ تكوين مهندسين وتقنيين عالين، ا
- م تحسين معلومات اطارات المؤسسات التي تمسارس انشاطاتها في الميادين المبينة اعلام،
- م ترقية تكوين الاطارات الخاصة بالبحث التطبيقى فى الميادين المذكورة اعلاه وذلك بالتعاون مع المؤسسات المختصة،
- م انجاز وتطوير اشغال البحث التطبيقي للقطاع الصناعي وتأمين انتشارها بالوسائل المناسبة والمرخص بها من سلطة الوصاية •

ولهذا الغرض يقوم المعهد بتدريس التخصصات التالية :

- التنقيب والبحث عن حقول الوقود: الجيولوجيا والمناهج الجيوفيزيائية،
- التنقيب والبحث عن حقول المعادن : الجيولوجيا المنجمية،
 - ـ استغلال حقول الوقود : الحفر والانتاج،
 - ـ الآلات والتجهيزات المعدة لورشات الوقود ،
- ـ بناء واستغلال خطوط انابيب البترول وأحواض للتخزين،
 - الكيمياء الصناعية،
 - ـ تقنولوجية التحليل البتروكيماوى : البتروكيمياء،
- _ احلال الآلات محل الانسان في وحدات الانتـــاج وفي التجهيزات الصناعية،
 - ـ الاقتصاد البترولي،
- ـ التقنولوجيا الكيماوية لمعالجة البترول والغاز : التكرير. والتكميليات.

الباب الثالث تنظيم الدروس

المادة 5: ان التدريس الذي يقوم به المعهد يتضمن قسمين:

- قسم المهندسين،
- ـ وقسم التقنيين العالين.

تبلغ مدة تكوين المهندسين خمسة أعوام وتبلغ مدة تكوين التقنيين العالين اربعة اعوام٠

المادة 6: يحدد التعليم الممنوح في المعهد بالاستناد الى التعليم الممنوح في كل مؤسسة مماثلة أو لها طابع جامعي وتبعا لحاجات الصناعات المبينة في المادة 4 وفي اطار نظام عام يتخذ بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة •

يحدد في النظام العام ما يلي:

- التخصصات ومحتوى البرامج والمخططات السنويسة اللدروس، المتضمنة تحديد المواد المدرسة وكذا عدد ساعات التعليم المناسب لكل واحدة من هذه المواد،
 - شروط الدخول وقوائم المواد المدرسة وبرامج مسابقات الدخول،
 - ـ التصديق على الدروس،
 - ـ تشكيل لجان الأمتحان الخاصة بمختلف المسابقات والامتحانات،
 - حقوق والتزامات التلاميذ المحددة وفقا للقوانين والانظمة
 الجارى بها العمل •

اللدة 7: يقبل التلاميذ المهندسون في السنة الاولى من قسم المهندسين:

- بناء على شهاداتهم ومن بين المترشحين الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوي للاقسام التالية :
 - ـ القسم الانتقالي للعلوم،
 - _ القسم الانتقال للرياضيات،
 - ـ القسم الانتقالي التقني للرياضيات.
- _ بطريق المسابقة التي تتناول اختباراتها المواد المدرسة في الاقسام النهائية للتعليم الثانوي للاقسام التالية :
 - _ القسم الانتقالي للعلوم،
 - _ القسم الانتقالي للرياضيات،
 - القسم الانتقالي التقنى للرياضيات.

اللادة 8: يقبل التلاميذ التقنيون العالون في السنة الاولى من قسم التقنيين العالين عن طريق مسابقات تشتمل اختباراتها على المواد المدرسة في اقسام السنة الثالثة من الثانويسات

اللاة 9: تنظم في المعهد سنة اعدادية مخصصة لاعداد التلاميذ للدخول في السنة الاولى من قسم المهندسين ويقبل التلاميذ الذين تابعوا بنجاح تعليم هذه السنة الاعدادية، في السنسة الاولى من قسم المهندسين٠

تشتمل مسابقة الدخول في السنة الاعدادية على المسواد المدرسة في اقسام السنة الاولى من الثانويات والتكميليات.

يحدد تنظيم انواع التعليم في السنة الاعدادية في اطسار النظام العام المتعلق بالمعهد والمنصوص عليه في المادة 6 اعلاه٠

اللادة 10: يصدق على دروس المهندسين بدبلوم دولسة للمهندس يتضمن الاشارة الى التخصص المختار،

ويصدق على دروس التقنى العالى بدبلوم دولة للتقنى العالى يتضمن الاشارة الى التخصص المختار ·

يخول دبلوم الدولة للتقنى العالى الدخول للسنة الاولى من دروس المهندسين للمعهد.

المادة 11: يسلم الدبلومان المشار اليهما في المادة 10 اعلاه من طرف وزير الصناعة والطاقة بالنسبة للمهندسين والتقنيين العالين ويكون هذان الدبلومان مطابقين للنماذج المحددة بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة و

المادة 12: إن قائمة الطلبة الذين حصلوا على الدبلومين المشار اليهما اعلاه، ينشرها كل سنة وزير الصناعة والطاقة.

توجه نسخة من هذه القائمة الى وزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير التعليم الابتدائي والثانوي، كل فيما يخصه

المادة 13: يستفيد التلاميذ المهندسون والتلاميذ التقنيون العالون من منح دراسية او من مرتبات مسبقة تمنح في اطار التشريع الجاري به العمل.

الباب الرابسع التنظيم الاداري

اللاة 14 : يتولى ادارة المعهد مدير عام ويساعد المدير عام ؛

- _ مجلس للادارة والتوجيه،
 - ــ ومجلس مديرية •

اللاة 15: يعين المدير العام للمعهد بموجب مرسوم يتخد بناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ·

ويحوز المدير العام كل السلطات لتأمين سير المعهد والعمل باسم هذا الإخير والقيام بكل عملية مطابقة لهدفه مع مراعاة الاحكام المتعلقة بسلطة الوصاية •

المادة 16: يحدد القانون التنظيمي للمعهد بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة •

ويعين مختلف المسؤولين عن مديرية المعهد بموجب قرارات صادرة عن وزير الصناعة والطاقة، بناء على اقتراح المدير العام٠

المادة 17 : يتألف مجلس الادارة والتوجيه كما يلي :

- ممثل وزير الصناعة والطاقة، كرئيس،
- _ ممثل وزير التعليم العالى والبحث العلمي، نائب رئيس،
 - _ ممثل كاتب الدولة للتخطيط، نائب رئيس،
 - ـ ممثل وزير الداخلية،
 - ـ ممثل وزير العمل والشؤون الاجتماعية،
 - ممثل وزير التعليم الابتدائي والثانوي،
- مناين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، (سوناطراك)،
- _ ممثل الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية (سنيك)،
 - _ ممثل الشركة الوطنية لصناعات السليلوز (سونيك).
 - _ ممثل الشركة الوطنية لصناعات الزجاج (سنيف)،
- ـ الكاتب العام للاتحادية الوطنية لعمال البترول والغـــاز وما يماثلهما في الاتحاد العام للعمال الجرائريين

ويحضر المدير العام للمعهد اجتماعيات مجلس الادارة والتوجيه بصوت استشارى٠

يجوز لمجلس الادارة والتوجيه ان يدعو للمشاورة كل شخص آخر يمكن ان يكون اختصاصه مفيدا للمداولات.

اللاقة 18: يعين اعضاء مجلس الادارة والتوجيه لمدة ثلاثة اعوام بموجب قرار صادر عن وزير الصناعة والطاقة، على ان يتم اولا تعيين ممثلي الوزارات والاتحاد العام للعمال الجزائريين من طرف السلطة التي هم تابعون لها

وفى حالة انقطاع نيابة احد اعضاء مجلس الادارة والتوجيه يحل محله العضو المعين مجددا لغاية انقضاء نيابته،

اللاة 19: يجتمع مجلس الادارة والتوجيه بناء على طلب رئيسه الذي يدعو اعضاءه للحضور مرتين على الاقل في السنة، في جلسة عادية تنعقد خلال الفصلين الاول والرابع من السنة المدنية •

توجه دعوات فردية تتضمن بيان جدول الاعمال الى اعضاء مجلس الادارة والتوجيه، في ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ الاجتماع.

يجوز جمع مجلس الادارة والتوجيه في جلسة غير عادية تنعقد بناء على دعوة من رئيس المجلس او بنـــاء على طلب الاكثرية من اعضائه.

لا يمكن لمجلس الادارة والتوجيه ان يتداول قانونا الا اذا كان عدد الاعضاء الحاضرين يساوى النصف على الاقل من اعضائه.

وفي عدم يلوغ النصاب القانوني يجتمسم مجلس الإدارة والتوجيه قانونا في ظرف الخمسة عشر يوما المسوالية ومهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

تشخه مداولات هجاس الادارة والتوجيه ياغلبية العسسوات

وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوع الوليس

المادة 20 : يتداول مجلس الادارة والتوجيه فيما يلي :

- برامج التكوين واحداث الاقسام التخصصية او تحويلها او الغاؤها،
 - ـ مُشروع ميزانيَة تسيين المعهد وتجهيزه،
 - ـ مُهماريع شراء العقارات واليَصرف فيها ومبادلتها .
 - الدعاوي القضائية،
 - ـ تخصيص المدخولات والايرادات والاعانات،
 - قيول الهيات والوصايا الببنوجة للمعهد،
 - ب تعيين كل دفعة من المتخرجين.

المادة 21 تعال مداولات مجلس الادارة والتوجيه الى وزير الصناعة والطاقة للبيصادقة عليها وتوجه نسيخة منها الى اعضاء هذا المجلس.

٨١٥، 22 : يشكل مجلس المديرية على الوجه التالي :

- حُ المدين العام للجعهد، رئيسِا.
- مسؤولو مختلف الاقسام الادارية والتربوية في البعهد،
 - ـ ممثلان عن المستخدميين في المعهد،
 - ـ ممثلان عن تلامية المعهدو

المادة 23 : يعين اعضاء مجلس المديرية لمدة ثلاثة أعوام معوجب قرار من وزير الصناعة والطاقة.

وفى حالة انقطاع نيابة احد اعضاء هذا المجلس ينوب عنه العضو البعين مجددا لغاية انقضاء نيابته

المادة 24 : ينعقد مجلس المديرية في اجتماع عاد مرة واحدة على الاقل كل اسبوع ويمكن انعقاده في جلسة غير عاديسية بطلب من رئيسيه

ويكلف بدراسة جميع التهابير التي تهيئ

- ـ التسبيس الاداري والجالي للمعهد،
 - برب تنبطيم المعروس،
 - ـ المناهج التربوية،
 - ـ براميج التعليم،
- البحث العطبي (في القطاع الصناعي بالاتصال مع هدف المتكوين الذي يدرسه المعهدة.

الباب الخامس التنظيم المسال

المادة 25 : تَتِبَكُونَ مِوَارِدِ الْسَفِهِلِمُ مِمَا يَلَيْ :

- م اعانات المولة، <u>.</u>
- لما فساهمات التبركات الوطنية الوهمتفيدة بن التكويسين المعين التكويسين المعيد، عند الاقتضاء،
 - الهيات والوصايا وأموال المساعدات،
- إيراد النشرات البياعة او الدراسات العلمية او التقنية المرخص بها من سلطة الوصاية،
 - كل ايراد مخصص للبعهد بصفة نظامية .

وتشكون نفقات المعهد من نفقات المستخدمين والمعدات بها في ذلك النفقات المتعلقة بالمثنج الدراسية أو الرواتب المسبقة المعنوحة للتلاميد.

المادة 26: تمسك معاسية المعهد حسب قواعد المعاسية العبومية.

. اللاقة 27 : يقوم يُشتَفينَهُ العَمِلْيَاتُ الْمَالِيَةُ لَلْمُعَهِدُ عُونَ مَعَاسِبُ مَعَيْنَ يَمُوجِبُ قَرَارَ مِنْ وَزَيْنُ الْمَالِيَةِ ۚ

المادة 28 : يششرك مراقب مالي معين ببوجب قرار من وزير المالية في اعمال مجلس الادارة والتوجيه، يصوت استشاري.

ويكلف بعراقبة المؤسسة ضين الكيفيات المتصوص عليها في الاحكام المتعلقة بالمراقبة المالية للمكاتب والمؤسسسات العمومية التابعة للدولة والمتمتعة بالاستقلال المالي.

الباب السيادس احكسام مختلفسة

المادة 29: أن التلامية المهتدسين والتلاميد التقنيين العالين الدين انهوا دروسهم في المعهد يتسلمون الديلوم المناسب لتكوينهم، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 30: تلغى جميع الاحكام المخالفة الهذا المرسوم.

المادة 31: يكلف وزين الصناعة والطاقة ووزين الداخلية ووزين الداخلية ووزين التعليم الابتدائي والبجت العلمي ووزين العلى والبجت العلمي ووزين العلل والشيؤون الاجتماعية ووزين المالية وكاتب الدولة للتخطيط، كل فيما يخصف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينتسن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة المنسية المجمهورية الجزائرية الديمة المنسية المجمهورية المحزلين أ

وجور بالجزائر في 25 محرم عام 1303 الموافق \$2 فيرايل سبنة 1973

هوادي پيومدين

مرسوم دقم 73 ــ 50 مؤرخ في 25 محسوم عام 1393 الموافق 28 فيراير سنة 1973 يتضبن القانون الاستساسي للمعهسسية الوطني للمشاعات الخفيفة

الها در أليسم الحكمومة ، دو أليسي مجلسي الوزوراء ،

له بناء على تقوير وزير الصنباعة والطاقة ، ٪

ب ويمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 55 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1905 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يولميو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية، - وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 ينابر سنة 1970 والمخاص بالمخطط الرباعي 1970 - 1973 ،

يوشِم ما يلي :

الباب الاول التسمية ـ الشخصية ـ المقر

المادة الاولى: أن ألمركز الوطني للتكوين والبحث لصناعة النسبيج ، المحدث بموجب المرسوم رقم 94 ـ 924 المؤرخ في 9 حمادى التانية عام 1384 الموافق 15 أكتوبر سبنة 1964 ، سبيدعي من الآن فصاعبا د المعهد الوطني المصناعات الخفيفة و وسيعبر عنه بعده بكلمة و المعهد و •

بحديث القانون الاساسى لهذا العهد ببوجب هذا المرسوم .

اللادة 2: أن المعهد هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ولها الشيحصية المدنية والاستقلال المالي •

يوضهم المعهد تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة •

المادة 3: يحدد مقر المعهد ومحله ببومرداس (ولاية الجزائر) • ويبكن أن تجدب ملحقات له في كل مكان آخر من البتراب الوطني ببوجب قرار من ورير الصبناعة والطاقة •

البيساب الثباني المستدف

المادة 4: أن هدف المعهد في ميادين صناعات النسائسسج الطبيعية والاصطناعية والمركبة كيماويا والجاود والاسسلاح والخشب والصناعات الغذائية ويوجه عام في ميادين الصناعات الخفيعة، يتلخص فيسا يلى :

- تكوين المهندسين والتقنيين العالين ،
- تحبين معلومات اطارات المؤسسات الذين يبارسيون تشاطهم في الميادين المبينة أعلام
- ا عادة تكوين البتلامية الذين تلقوا تكوينا عاما من مؤسسات أخرى المتكوين والشركات الوطنية أو الهيئات العسومية وجعلهم منخصصين ،
- ب تشجيع تكوين اطارات البحث المطبق في الميادين المبيئة أعلام ، وذلك بالتعاون مع المؤسسات المتخصصية ،
- انجاز وتنمية الاشغال الخاصة بالبحث المطبق والتابعة للقطاع الصناعى ونشرها بجميع الوسائل الملائمية والمرخص فيها من طرف السلطة الوصية .

الباب الثالث تنظيم الدروس

اللادة 5 : ينتضمن التعليم الممنوح في المعهد ، قيسمين م سـ قيسم المهندسين ،

ـُ قسم النقشين العالين • .

تبلغ مدة تكوين الهندسين خمسة أعوام وتبلغ مدة تكوين التقنيين السامين أربعة أعوام ·

اللَّادة 6 : يحدد التعليم الممنوح في المعهد بالاستنساد الى التعليم الممنوح في كل مؤسسة من المؤسسات المماثلة أو التي لها طابع عام، وتبعا لحاجات الصناعات المبينة في المأدة 4 أعلام، وفي نطاق نظام عام يتخذ بموجب قرار من وزير الصناعسة والطاقة ٠

يوضع في النظام العام ما بلي :

- م التخصصات ومحتوى البرامج والمخططات السنويسية للمدروس المتضينة تحديد المواد المدرسة وكذا عدد ساعات التعليم المناسبة لكل واحدة من هذه المواد،
- م شروط الدخول وقوائم المواد المدرسة وبرامج مسايقات الدخول ،
 - ـ التصديق على الدروس ،
 - ـ تشكيل اللجان لمختلف المسأبقات والامتحانات ،
- ـ حقوق وواجبات التلاميذ المقررة وفقاً للقوانين والنَظـــم المعمول بها •

المادة 7: يقبل التلاميذ المهندسون في السنة الاولى من قسم هندسين :

- ـ على أساس الشهادات من بين حائزى بكالوريا التعليب... النانوى للفروع التالية:
 - ب فرع العلوم الانتقالي .
 - ـ فرع الرياضيات الانتقالي له
 - فرع الرياضيات التقني الانتقالي ٠٠

ـ عَنَ طريق مسابقات تشتمل اختباراتها على المواد المدرسة في الاقسام النهائية للتعليم الثانوي للفروع التالية :

- ــ فرع العلوم الانتقالي..
- _ فرع الرياضيات الانتقالي ،
- فرع الرياضيات التقني الانتقالي •

اللدة 8: يقبل التلاميد التقنيون العالون في السنة الثالثة من قسم التقنيين العالين عن طريق مسابقات تشتمل اختباراتها على المواد المدرسة في اقسام السنة الثالثة للشانويسات والتكميليات.

المادة 9: تنظم في المعهد سنة اعدادية بقصد اعداد التلاميد لدخول السنة الاولى من قسم المهندسين • ان التلاميد الذين تابعوا بنجاح تعليم هذه السنة الاعدادية، يقبلون في آلسنة الاولى من قسم المهندسين • وتشتمل مسابقة الدخول في السنة الاعدادية، على المواد المدرسية في اقسام السنة الاولى للثانوياك والتكميليات •

يحدد تنظيم أنواع التعليم للسنة الاعدادية في اطـــار النظام العام للمعهد، المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه •

اللاق 10: تصدق دروس المهندسين بدبلوم دولة للمهندس يتضمن الاشارة الى التخصص المختار •

وتصدق دروس التقنيين العالين بدبلوم الدولة لتقنى عال يتضمن الاشارة الى التخصص المختار •

م يؤدي دبلوم الدولة للتقنى العالى الى دخول السنة الاولى من دروس المهندس للمعهد •

المادة 12: أن قائمة الطلبة الذين حصلوا على الدبلومسين المشار اليهما أعلام، تنشر كل سنة من قبل وزير الصناعسة والطاقة يموجب قرار •

توجه نسخة من هذم القائمة الى وزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ، كل فيما يخصه ٠

اللاة 13: يستفيد التلاميذ المهندسون والتلاميذ التقنيون العالون، من منح دراسية ومن مرتبات مسبقة تمنح في اطار المتشريع الجارى به العمل •

البساب الرابع التنظيم الاداري

اللادة 14 : ان المعهد يديره مدير عام يساعده :

- ـ مجلس للادارة والتوجيه ،
 - ب مجلس مديرية 🖖

«المادة 15: يعين المدير العام للنجهد بموجب مرسوم يتخد بناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة •

وللمدير العام جميع السلطات لتأمين سير المعهد ويتصرف باسم هذا المعهد ويقوم بكل عملية مناسبة لهدفه، بشرط مراعاة الاحكام المتعلقة بالسلطة الوصية ٠

المادة 16 : تحدد الخطة الاجمالية لتنظيم المعهد بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة •

يعين مختلف المسؤولين التابعين لمديرية المعهد بموجب قرار يتخذه وزير الصناعة والطاقة بناء على اقتراح من المدير العام •

المادة 17: يتألف مجلس الادارة والتوجيه من:

- ـ ممثل لوزير الصناعة والطاقة ، رئيسا ،
- ــ ممثل لوزير التعليم العالى والبحث العلمي ، نائب رئيس ،
 - _ ممثل لكاتب الدولة للتخطيط ، نائب رئيس ،
 - ـ ممثل لوزير الداخلية ،
 - ـ ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
 - ـ ممثل لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
- ستة ممثلين للشركات الوطنية التي تقوم بنشاطات لها علاقة بالتخصصات المدرسة في المعهد والتي تحدد قائمتها من طرف وزير الصناعة والطاقة ،
- ـ الكتاب العامون لفيدير اليات الاتحاد العام للعمال الجزائريين التي يهمها النشاط الصناعي الذي له علاقة بالتخصصات المدرسة في المعهد،

يحضر المدير العام للمعهد اجتماعات مجلس الادارة والتوجيه بصوت استشارى ٠

يجوز لمجلس الادارة والتوجيه أن يدعو للمشاركة كـــل شخص يمكن أن يكون اختصاصه مفيدا للمداولات .

اللادة 18: يعين أعضاء مجلس الادارة والتوجيه لمدة ثلاثة أعوام بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة ، على أن يتسم أولا تعيين ممثلي الوزارات والاتحاد العام للعمال الجزائريين من طرف السلطة التي هم تابعون لها •

وفى حالة انقطاع وكالة أى واحد من أعضاء مجلس الادارة والتوجيه ، يحل العضو الجديد محله الى نهاية مدة الوكالة •

المادة 19: يجتمع مجلس الادارة والتوجيه بناء على طلب من رئيسه الذى يدعوه مرتبن على الاقل فى السنة للحضور فى جلسة عادية تنعقد خلال الفصلين الثانى والرابع من السنة المدنيسة وتوجه دعوات فردية تتضمن بيان جدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة والتوجيه فى ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ الاجتماع •

يجوز جمع مجلس الادارة والتوجيه في جلسة غير عادية بناء على دعوة من رئيسه أو بناء على طلب الاكثرية من أعضائه •

لا يتداول مجلس الآدارة والتوجيه شرعا الا اذا كان عدد الاعضاء الحاضرين يساوى النصف على الاقل من أعضائه •

وفى عدم بلوغ النصاب القانونى ، يجتمع مجلس الادارة والتوجيه شرعا فى ظرف الخمسة عشر يوما الموالية ، مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

تتخد مداولات مجلس الادارة والتوجيه باغلبية الاصوات للاعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة 20 : يتداول مجلس الادارة والتوجيه فيما يلي :

- برامج التكوين واحداث أو تعويل أو الغاء بعض الاقسام المتخصصة ،
 - ـ مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمعهد،
 - ــ مشاريع شراء العقارات والتصرف فيها ومبادلتها ،
 - _ الدعاوى القضائية ،
 - ـ تخصيص الموارد والحواصل والاعانات،
 - ـ قبول الهبات والوصايا المقدمة الى المعهد،
 - ـ تعيين كل فوج من المتخرجين٠

المادة 21: توجه مداولات مجلس الادارة والارشاد ، الى وزير الصناعة والطاقة للمصادقة عليها .

وتوجه نسخة من مداولات مجلس الادارة والتوجيه آلى أعضاء هذا المجلس •

المادة 22: يتألف مجلس المديرية من:

- المدير العام للمعهد ، وثيسا ،
- ـ المسؤولين التابعين لمختلف الاقسام الادارية والتربويــة للمعهد ،
 - ــ ممثلين لموظفي المعهد ،
 - _ ممثلين لتلاميذ المعهد ٠

اللاة 23: يعين اعضاء مجلس المديرية للدة ثلاثة أعسوام بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة • وفي حالة انقطاع وكالة أي واحد من أعضاء مجلس المديرية، يحل العضو الجديد محله الى نهاية مدة الوكالة •

المادة 24 : يجتمع مجلس المديرية في جلسة عادية مرة على الاسبوع · الاقل في الاسبوع ·

ويجوز له أن يجتمع في جلسة غير عادية بناء على دعوة من

ويكلف بدراسة جميع التدابير المتعلقة بما يلي :

- ـ التسيير الاداري والمالي للمعهد ،
 - تنظيم الدروس ،
 - ـ المناهج التربوية.

ـ برامج التعليم ،

ـ البحث المطبق في القسم الصناعي الذي له علاقة بموضوع التكوين المسنوح في المعهد .

البساب الخسامس التنظيم المسال

المادة 25 : تتكون موارد المعهد مما يلي :

- ت اعانات الدولة ،
- مساهمات الشركات الوطنية التي تستفيد من التكوين الممنوح في المعهد ، عند الاقتضاء ،
 - الهبات والوصايا والمبالغ الحاصلة من المساحمات ،
- الحاصل من بيع المنشورات أو الدراسات ذات الطابع العلمي أو التقني المرخص في بيعها من طرف السلطــة الوصية ،
 - جميع الموارد المخصصة بحسب القانون •

تتكون نفقات المعهد من جميع المصاريف المخصصة للموظفين والادوات وفى ضمنها المصاريف المتعلقة بالمنح الدراسيسسة وبالمرتبات المسبقة المخصصة للتلاميذ •

المادة 26: تمسك مجاسبة المهد حسب قواعد الحاسبة

المادة 27: تنفذ العمليات المالية للمعهد بعناية عون محاسب يعين بموجب قرار من وزير المالية •

المادة 28 : يشترك مراقب مالى معين بموجب قرار من وزير المالية في مجلس الادارة والتوجيه بصوت استشارى •

ويكلف بمراقبة المؤسسة ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الاحكام المتعلقة بالمراقبة المالية للمكاتب والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمتمتعة بالاستقلال المالى •

البساب السسادس احكسام مختلفسة

المادة 29: يتسلم التلامية المهندسون والتلامية التقنيسون العالون الذين سبق لهم أن أنهوا دروسهم التي بدؤوها في المركز الوطني للتكوين والبحث لصناعة النسيج او الذيسسن سينهونها، الدبلسوم المنسساسب لتكوينهم وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم •

المادة 30: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 31: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخليسة ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير التعليم االعالي والبحث العلمي ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية وكاتب

الدولة للتخطيط ، كل فيما يخصه ، يتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجيهورية الجزائرية الديمقراطية المهنبية .

وحرر بالحرائر في 25 مجرم عام 1393 الموافق 28 فيواير مسنة 1973 -

هواری بومدین

مرسوم رقم 73 ـ 51 مؤرخ في 25 محسيرم عام 1393 الموافيق 28 فيراير سنة 1973 يتضمن القانون الاسسياسي للمعهسد الجزائري للبترول والكيمياء والغاز والبيتروكيمياء والسسواد البحركات

ُرُ اَنَ رَئْبِينَنَ الْجَكُومَةُ ءَ رَئْبِيسَ مَجِلْسَ الوزراءَ وَ

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطافة ،
- ويستشفى الامرين رقم 65 ـ 192 ورقم 79 ـ 53 المؤرخيين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنيين قامييس المحكومة ،
- يد وبقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضيئ انشاء معاهد تقنولوجية، أنسب وبمقتضى الامن رقم 70 ـ 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخاص بالمخطط الرباعي
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 296 ألمؤرخ في 5 شعبان عام 1385 الموافق 29 توفيير سنة 1965 و المتضيين احداث المهسسد الهزائري للبيترول ،

يوسيم ما يلي :

الباب الاول

النسِمية ـ الشخصية ـ المقر

المادة الأولى: أن المعهد الجزائرى للبترول المحدث بالمرسبوم وقتم 65 ــ 29 المؤرخ في 5 شعبان عام 1385 الموافق 29 نوفيمبر ضبة 1965 بسمى من الآن فصاعدا « المعهد الجزائري للبترول والمفاذ والكيمياء والمبيتروكيمياء والمواد البلاستيكية والمحركات، ويشاد اليه في هذا المرسوم تحت كلمة « المعهسد » •

ويحدد القانون الاساسى لهذا المهد بموجب هذا الرسوم - المادة 2: يعد المهد مؤسسة عسرسية ذات طابسيع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى •

ويوضع المعهد تحتُ وصاية وزير الصناعة والطاقة •

اللحة 3 : يكون مقر المعهد في بومرداس (ولاية البجرائر) -ويسكن احداث ملجقات له في أي مكان من التسمسواب الوطني معوجها قرار صادر من وزير الصناعة والطاقة -

الباب الشــــانى الهـــدف

الماهة 4: يستهدف المعهد في الميادين الخاصة بالبحث عن الوقود السمائل والغسسائل والغسسائل وانتاجه ونقلب وتعويليه واستخدامه وكهائلة بالكيمياء والسينروكيمياه والمواد البلاستيكية والحركات ما يلي:

- لما تكوين المهندسين والتقنيين العالين المخصصيين لمهام الانتاج والاستغلال والدراسات والتوعية،
- مَّ تَشْنَطْهُمُ أَى تَمْوَيْنَ أَوْ مَاشَقَى آوَ مَعَاضُونَ اعْلَامِيَةً قَصْبِيونَ الله المُدَّةُ تَلْبِيةً لاحتياجات الصناعة .
- تمكين المهندسين والتقنيين العاملين في الصناعة من القانوب الاضافي والاتقان ،
- توقية تكوين الأطارات الخامسة بالمحت التطبيقي في الميادين المذكورة أعلاه ، وذلك بالتعاون مع المؤسسسات المختصة.
- مَ انجاز وتطوير أنسفال البحث التطبيقي التابع للقطيماع الصناعي وتأمين انتشارها بالوسائل المناسبة والمرجهن . بها من سلطة الوصاية و
 - ولهذا الغرض ، يقوم المعهد يتدريس التخصيصات التالية :..
- التنقيب والبحث عن حقول الوقود السائل والغـــازي بالطرق الجيوفيزيائية والجيولوجية ،
- تقب آبار الوقود السائل والغازى بواسطبية مختلف التقنيات المستعملة في البو والبحر، ودرس تقنولوجيية آلة النقب
- استغلال الحقول بواسطة ألطرق المثلي للانتاج وهرس طرق المحافظة على المحقول ،
 - ل نقل الوقود السائل والغازى وخزنه ،
 - البتكرير والهندسة الكيماوية لمعالجة الوقود ،
- مالبيتروكيمبياء، ودراسة مختلف صبيغ التخويل والتوكيب للحصول على مشتقات الوقود البسائل والغازي وإبداله ،
- ـ انتاج المكتفات للعصول على المواد البلاستيكية ومختلف تقنيات هذه المواد وتطبيقها في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني ولا سيما في الزراعة والصناعة والبناء ،
- الكيمبياء وتركيباتها في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني ولا سيما في القطاعات الصناعية والصيدلانية والزراعية والغذائية والصبحية ،
- جسناعة الغاز وتقبيبات التبييع واعادة الغاز في العقيل والتحويل ،
- التطبيبقات الخاصة بمنتجات البترول فى دراسة المجركات المعلمة للمتجهيزات الصناعية والمركبات العسناعية والمركبات والآليات البرية والبحرية والهوائية ،
 - ـ اقتصاد البترول •

اليسباب الشالث تنظيم البدوس

المادة 5 : إن التدريس الذي يقوم به المهد يتضيين تكبون :

- المقسم النامي بالهندسين .
- القيسم الخاهي بالتقنيين العالمين

وتستغرق مدة تكرين المهندسين ما يلي :

- من اربع بمنوات إلى خمس سنوات، وذلك حسب اختصاص التلامية القبولين في المهد من أبسروط المعددة في الدر 7 أدناء م
- من عصرة اشهر ألى صنة عصر شهمسرا، وذلك حسب اختصاص التلاميذ للأنولين في المهد، ضمن الضروط المعددة في للأدة 3 أدناء -

أما مدة تكرين التقيين العالن تتكون من سنة واحدة ال

اللادة 6: يعيري التعريس بالعهد على غوار المراد الدرسة في المؤسسات المائلة أو الجامعية وذلك تبعا للحاجات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم، وفي اطار نظام عام يعتمد بموجب قرار لوزير الهسناعة والطاقة .

ويوضع في النظام العام ما يلي :

- ــ الاختصاصات، محتوى البرامج، مخططات الدروس السنوية. التي تعدد فيها المواد المدرسة وكذلك عدد الساعات التي يدرس فيها بالتنسة لكل من هذه الحواد ،
- الله القبول، قوائم المواد وبرامج المسابقات وامتحانات الدخسول،
 - _ الشهادات الدراسية،
- م تشكيل لجان الامتحان الخاصية بمُختلف السابقيات والامتجانات،
- ب حقوق والنيزامات النيلاميلو المجاددة وفيقا المقوانين والانظمة الأكامة العبيل.

اللَّذَةِ 7: يَقِبَلَ فِي السَّنَةِ الأولَى لَقَسَمُ الْهَمَدُسِينَ، الْعَلَامِينَ الْعَلَامِينَ الْعَلَامِينَ الهُمَادِسُونَ الذِينَ تَسْتِعْرَقَ مَدَةٍ تَكُوينَهُمُ السَّعْمِومِي عَلَيْهَا فَي الهُمَّارَةُ 2 مِنَ المَادِةِ 5 أعلام، مِنْ 4 الى 3 سَنْوَاتِ، وِذَلَكِ :

ب بناء على شهادتهم، ومن بين المرشيخيين الحائزين البكالوريا التيعليم القانوي للاقسام التالية :

- ــ القسم الإنتقالي للعلوم،
- ١٠٠ تـ القبسم الانتقالي للرياضيات،
- القبيم الانتقالي التقني للرياضيات

- بطريق المسابقة التي تتناول اختباراتها المواد المدرمية في الاقسام النهائية للتعايم الثالية :

المبيم الانتقالي للعلوم

. .. القسم الانتقالي للرياضيات،

ــ القسم الانتقالي التقنبي المريانيسيات

اللاقة عن يقيل كهلاميله مهينا بسين المرشعين الذين تستخرف ماهة تكويتهم المنهدوجي عايها في الفقوة 2 من الماهة 5 أعلاق من وي الى 92 شعوراً، وذلك بناء على الشعهادة ومن بين المرشعين العائزين :

- أَ أَمَا لَلْيُسَانِسُ ﴿ فَيَ الْعَلُومَ ﴾ . المجادِّة بِمُوجِبُ قُوارٍ مِنْ وَرَبِ مِنْ وَرَادٍ مِنْ وَرَادٍ مِنْ وَرَبِرِ الصِّنَاعَةِ وَالْعَاقِةِ.
- ـ واما لديلوم مهندس تسلمهٔ المؤمسات، ستحدد قائبتها، بنوجب قرار من وزير السناعة والطاقة، مع مراعاة برامع الله المؤسسات

اللادة 9: يقبل في السبنة الاولى من قسم المقتيبين العالمين، التلامية التقنيبين العالون. بعد تجاحهم في امتحان بونامج محدد بهوجب قرار من وزير الصناعة والطاقة ، ويغير مستوى ذاك البرنامج تبعا للاختصاصات بين القسم الثاني والقسم الناوى .

المادة 10 : تحقيم دروس المهندسين بشمهادة ديلوم دولة لمهندس ، ينوكو فيها الاحتصاص المحتار .

وتبختتم دروس التقنيين العالين بشهادة دبلوم دولة لتقني عال ، يذكر فيها الاختصاص المختار .

المادة 11: تصدر شهادات الديلوم المسار اليها في المادة 20 أعلام، عن وزير الصناعة والعالقة بالنسبة للمهندسين والتقنيس العالين ، وتكون هذو الشهادات مطابقة للنماذج المعاددة يقوال من وزير الصناعة والعاقة .

اللادة 12: تنشر سنويا قائمة الطبيبالاب الدين احرزوا شهادات الديلوم المشار اليها أعلاه ، بموجب قوار من وزين المساعة والطاقة .

وتبحال نسخية من تلك القائمية الى وزير التعليم العالي والبحث الفلمي ووزير التعليم الابتدائي والنانوي . كل فيما بخهينه .

المادة 13 : يستفيد التلاميد المهندسون والتلامينو البتقنيون العالمين من المنح الدراسية أو الوواتب المسبقة ، وذلك في اطار التشريع الجاري به العمل .

الهباب البرابج التغطيم الاداري

المادة 14: يتولى ادارة المعهد مندس عام · ويسماعاه المدير العام: بما معام · ويسماعاه المدير العام:

ب ومجابس مديوية .

اللاة 15 : يعين الهدير العام الهجهد بموجهة هوسموم مُنْهُمُّةُ. يهاء على اقتراح وزير العسناعة والطاقة •

ويجوز المدير العام كل السلطات لتأمين سير المعهد ، والعمل باسم هذا الاخير والقيام بكل عملية منطبقة على هدفه ، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بسلطة الوصاية .

اللاقة 16: يحدد القانون التنظيمي للمعهد بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة •

ويعين مختلف المسؤولين عن مديرية المعهد بموجب قرارات صادرة عن وزير الصناعة والطاقة ، بناء على اقتراح المدير العام٠

المادة 17: يتألف مجلس الادارة كما يلى:

- ممثل وزير الصناعة والطاقة، رئيسا،
- ممثل وزير التعليم العالى والبحث العلمي ، نائب رئيس ،
 - ـ ممثل كاتب الدولة للتخطيط نائب رئيس ،
 - ـ ممثل وزير الداخلية،
 - ممثل وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، .
 - ت مبثل وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
 - ے 3 ممثلین عن سوناطراك ،
- ممثل الشركة الوطنية للبناءات الميكانيكية (سوناكوم) ،
- ـ ممثل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) ،
- ممثل الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية (سنيك) ،
- ـ ممثل الشركة الوطنية لصناعات السليلوز (سونيك)،
 - ـ ممثل الشركة الوطنية لصناعات الزجاج (فان) ،
- ـ الكاتب العام للاتحاد الوطنى لعمال البترول والغاز وما يماثلهما في الاتحاد العام للعمال الجزائريين ·

ويحضر المدير العام للمعهد اجتماعات مجلس الادارة والتوجيه

ويمكن لمجلس الادارة والتوجيه دعوة أى شخص مختص لامنتشارته ويكون اختصاصه لازما للمداولات •

اللادة 18: يعين اعضاء مجلس الادارة والتوجيه لبدة 3 منوات ، بموجب قرار صادر عن وزير الصناعة والطاقة ، اما مشلو الوزارات والاتحاد العام للعمال الجزائريين قتعينهم مسبقا السلطة التي يكونون تابعين لها •

وفى حالة انقطاع نيابة احد اعضاء مجلس الادارة والتوجيه يعمل محله العضو المعين مجددا لغاية انقضاء نيابته و

اللَّادة 19: يجتمع مجلس الادارة والتوجيه بنساء على طلب وثيسه والذي يدعوه للانعقاد مرتين على الاقل في السنة في اجتماع عاد ، خلال الربع الثاني والرابع من السنة المدنية وتوجه دعوات فردية تتضمن جدول اعمال الاجتماع لكل من اعضاء مجلس الادارة والتوجيه قبل خمسة عشرة يوما من الاجتماع و

ويمكن انعقاد مجلس الادارة والتوجيه في اجتماع خارج عن العادة بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب اغلبية اعضائه. ولا تصح مداولة مجلس الادارة والتوجيه الااذا كان عدد الاعضاء الحاضرين مساويا على الاقل لنصف أعضاء المجلس.

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، يصبح اجتماع مجلس الادارة والتوجيه بعد خمسة عشرة يوما مهما كان عدد اعضائه الحاضرين.

وتؤخذ مداولات مجلس الادارة والتوجيه بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين •

وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس ٠

المادة 20 : يتداول مجلس الادارة والتوجيه فيما يلي :

- برامج التكوين واحداث الاقسام التخصصية أو تحويلها أو الغاؤها ،
 - ـ مشروع ميزانية تسيير المعهد وتجهيزه ،
 - ـ مشاريع شراء العقارات والتصرف فيها ومبادلتها .
 - ـ الدعاوى القضائية ،
 - ـ تخصيص المدخولات والايرادات والاعانات،
 - ـ قبول الهبات والوصايا الممنوحة للمعهد ،
 - ـ تعبينات كل دفعة من المتخرجين •

المادة 21: تحال مداولات مجلس الادارة والتوجيه الى وزير الصناعة والطاقة للمصادقة عليها ·

وتوجه نسخة من مداولات مجلس الادارة والتوجيه لكـــل من اعضاء المجلس المذكور .

اللاة 22 : يشكل مجلس المديرية على الوجه التالى :

- المدير العام للمعهد ، رئيسا ،
- ـ مسؤولو مختلف الاقسام الادارية والتربوية في المعهد،
 - ممثلان عن المستخدمين في المعهد،
 - ـ ممثلان عن تلاميذ المعهد .

اللاة 23 شيعين أعضاء مجلس المديرية لمدة 3 سنوات بموجب قرار صادر عن وزير الصناعة والطاقة، وفي حالة انقطاع نيابة أحد أعضاء هذا المجلس ينوب عنه العضو المعين مجددا لغاية أنقضاء نيابته ،

اللاقة 24 : ينعقد مجلس المديرية في اجتماع عاد مرة واحدة على الاقل كل أسبوع ·

ويمكن انعقاده في جلسة غير عادية بطلب من رئيسه .

ويكلف هذا المجلس بدراسة حميع التدابير التي تهم :

- _ التسيير الاداري والمالي للمعهد
 - ـ تنظيم الدروس ،
 - ــ المناهج التربوية ،
 - _ برامج التدريس،
- ـ البحث المطبق في القسم الصناعي بالاتصال مع هـــدف التكوين الذي يدرسه المعهد •

البساب الخسامس التنظيم المسال

المادة 25 : تتكون موارد المعهد مما يلي :

- _ اعانات الدولة .
- مساهمات الشركات الوطنية المستفيدة من التكوين الذي يقوم به المعهد، عند الاقتضاء،
 - ــ الهبات والوصايا وأموال المساعدات ،
- ايراد النشرات المباعة أو الدراسات العلمية أو التقنية المرخص بها من سلطة الوصاية ،
 - كل ايراد آخر مخصص نظاميا للمعهد .

وتتكون نفقات المعهد، من نفقات المستخدمين والمعدات ، بما في ذلك النفقات المتعلقة بالمنح الدراسية أو الرواتب المسبقة المهنوحة للتلاميذ .

المادة 26: تمسك معاسبة المعهد وفقا لقواعد المعاسبة لعمومية •

المادة 27 : تنفذ العمليات المالية للمعهد بواسطة محاسب يعين بقرار من وزير المالية ·

المادة 28: يشارك في مجلس الادارة والتوجيه مراقب مالى معين بقرار من وزير المالية، ويكون صوته استشاريا

ويكلف بمراقبة المؤسسة ضمن الشروط المنصوص عليهسا في الاحكام المتعلقة بالمراقبة المالية للمكاتب والمؤسسات العمومية التابعة للدولة وذات الاستقلال المالي •

البساب السسادس أحكسام مختلفة

اللاة 29: يمنح التلاميذ المهندسون والتلاميذ التقنيسون العالون المستكملون دروسهم في المعهد، شهادة دبلوم مطابقة لتكوينهم، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في هسذا المرسوم •

المادة 30: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 31: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزبر الداخلية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير التعليم العالى والبحث

العلمى ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 73 ـ 52 مؤرخ فى 25 محسرم عام 1393 الموافق 28 فبسراير سنسة 1973 يتضمن القنانسون الاسساسى لمعهد المناجم والتعدين ومواد البناء والتركيبات الميكانيكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة .
- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- _ وَبَقَتَضَى الأمر رقم 69 ـ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية،
- _ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخاص بالمخطط الرباعي 1970 _ 1973 ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول التسمية ـ الشخصية ـ القر

المادة الاولى: ينشأ تحت تسمية « معهد المناجم والتعدين ومواد البناء والتركيبات الميكانيكية ، المدعو بعده « المعهد » ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى ، لها الشخصية المدنيسة والاستقلال المالى •

يحدد القانون الاساسى للمعهد بموجب هذا المرسوم • المادة 2: يوضع المعهد تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة •

المادة 3: يحدد مقر المعهد ومحلاته بالحجار (ولاية عنابة) ويمكن انشاء ملحقات في مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .

البساب النسائي الهسدف

المادة 4: يهدف المعهد الى القيام في ميادين صناعة المناجم والتعدين ومواد البناء والتركيبات الميكانيكية بما يلى:

- ـ تكوين مهندسين وتقنيين سامين ،
- م تحسين معلومات اطارات المؤسسات الدين يعارسمسون نشاطاتهم في الميادين المبينة أعلام ،
- تشجيع تكوين اطارات للبُحث المطبق في الميادين المبينة أعلاه ، وذلك بالتعاون مع المؤسسات المختصة ،
- القيام باتفاق وتحسيص التلامية الذين لهم تكوين عسام والقادمين من مؤسسات للتكوين وشركات وطنية وميتات عمومية أخرى ،
- انجاز وترقية اشغال البكت النظيق في التطاع المبناعي وتشرها بالوسائل الملائمة التي ترخش فيها السلطينية الوصية مر

ولهذه العاية يقوم المعهد صوريع تعليم يتعلن على الخصوص

- ب استغلال المناجم ،
- سالميكاتيك الكهربائية للمناجيء
- حانتاج حديد الزهر والعملب وسبيك المعادن ،
- صناعة المعادن الطبيعية والمعالجة العرارية للمعادن،
 - تصفيح المعادن وانتاج الانابيب ،
 - م تفنولوجية السيليكات،
 - م تقنولوجية مواد البناء
 - التجهوز الميكانيكي للمؤسسات المساعية و
 - تقنولوجية التركيبات الميكانيكية،
 - ما التجهيز الكهربائي للمؤسسات الصناعية ،
 - أجهزة القياس والمراقبة ،
 - الكينياء التعليلية •

البسباب النسباك تنظيمهم التسفووس

المادة 3 : يتفسن التعليم الممنوح في المعد قمسمين ؛

- قسس المهندسين م
- ﴿ ـ قسم التقنيين العالين -

تبلغ مدة تكوين المهندسين خمسة أعوام ، وتبلغ مدة تكوين التقيين العالمين اربعة اعوام-

الخادة كا ترجدت التعليم في المعهد بالاستعاد الى المتعليسام المستوح في المؤسسات المعائلة أو ذات الطابع المجامعي وتبعيسا للحاجات المحددة بالتسبة للعمهاعات المهيئة في المادة الرابعة، في اطار نظام عام يتخذ يهوجب قرار من وزير العساعة والطاقة،

يوضع في النظام العام ما يلي :

م التخصيصات ومحتوى البرامج ومخطفات الدروس السنوية التغمينة تحديد الواد المدرسة وعدد ساعات التعليسيم المناسبة لكل واحدة من هذه المراد،

- ـ شروط الدخول وقوائم المواد وبرامج مسابقات العنول .
 - ـ تصديفات الدروس ، ـ تأليف لجان مختلف المسابقات والامتحانات ،
- ب حقوق وواجبات التلاميذ الموضحة طبقا للقوانين والنظيم المعمول يها •

الله تعديد المالية المهندسون في السنة الاولى من قسم المهندسين :

- ا بناء على الشبهادات ومن بين المترتبعين الحائزين لبكالوزيا التعليم التانوي للغروع التالية :
 - ــ فرع العلوم الابتقالي ،
 - فرع الرياضيات الانتقالي ،
 - فرع الريافسيات التقنى الانتفال -
- بطريق مسنابقة تشتمل اختباراتها على المواد المدرسة في الاقسنام النهائية من التعليم النابوي للفروع التالية :
 - فرع العلوم الانتقالي .
 - فرع الرياضيات الانتقالي ،
 - فرع الرياضيات إلتقنى الانتقالي •

المادة 8: يقبل التلاميد التقنيون العالون في السنة الاولى من قسم التقنيين العالين بطريق مسابقة تشتمل الختباداتها على المواد المدرسة في اقسام السنة النالئة من المسانويسسات والتكميليات -

المادة و : تنظم في المهد سنة اعدادية منصفة لاعسداد التلاميد للدخول في السنة الاولى من قسم المهندسين أ

يقبل التلامية الذين اجتازوا بنجاح تعليم هذه المعنسسة الأعدادية ، في السنة الاولى عن قسم المهندسين م

تشتمل مسابقة الدخول في السنة الاهدادية على المسعواد المدرسة في السام السنة الاولى من التانويات والتكميليات،

يحدد تنظيم دروس السنة الاعدادية في أطار النظام العنسام للمعهد النصوص عليه في المادة فا أعلاد •

المادة 10: تصدق دروس المهندسين يدبلوم دولة للمهندس يحمل الاشارة الى التخمص المختار ، وتصدق دروس التغيين المالين بديلوم دولة للتقدى العالى يعمل الاشارة الى التخصيص المختار .

ان ديلوم المولة للبغض العالى ينسيخ للفينول إلى السنة الاولى لدروس مهندسي المعهد .

المادة 133 يسلم الدبلومان المسار اليهما في المادة 120 أعلام م من طرف وزير العسناعة والطاقة بالنسبة للمهندمين والتقتيين العالين ويكونان مطابقين للنماذج المحددة يموجب قسرار من وزير العساعة والطاقة •

المناد 12: تنشر قائمة الطلبة الذين حملوا على الدبلومين المناعة المناعة والطاقة •

توجه الى وزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير التعليم الابتدائي والثانوى ، كل فيما يخصه، نسخة من العائمسسة المذكورة ،

المادة 13: يستفيد التلامية المهندسون والتلامية التقنيون العالون، من منح دراسية أو من مرتب مسبق في اطار التشريع الجارى به العمل .

البساب الرابسع التنظيسم الاداري

المادة 44 : إن المعهد يديره مدير عام يساعده :

- ـ مجلس للادارة والتوجيه ،
 - ۔ مجلس مدیریة ٠

المادة 15 : يعين المدير العام للسعهد بموجب مرسوم يتخسله يتاء على اقتراح من وزير الضناعة والطاقة •

تكون للمدير العام جميع السلطات لتامين سير العهسد والتصرف باسمه والقيام بكل عملية مناسبة لهدفه وذلك مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالسلطة الوصية

المادة 16 : يحدد النظام الادارى للمعهد بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة •

يعين مختلف المسؤولين التابعين لمديرية المعهد بعوجب قرار يتخذم وزير الصناعة والطاقة بناء على اقتراح المدير العام للمعهد •

المادة 17 : يتذلف مجلس الادارة والتوجيه من :

- له ممثل لوزارة الصناعة والطاقة ، وثيسا ،
- ــ مُمثَلُ لُوزَارَةِ التَّعِلْيُمُ أَلَعَالَى وَالْبَحْثُ الْعَلْمِي ، نَاقُبِ رَئْيُسَ،
 - ـ ممثل لكتابة الدولة للتخطيط ، نائب وئيس ،
 - ب ممتنل لوزارة الداخلية ،
 - ــ ممثل لوزارة العمل والشيؤون الاجتماعية ،
 - ــ معثل لوزّارة التعليم الابتدائي والمثانوي ،
 - ـ ممثل للشنوكة الوطنية للتحديد والصلب م
 - ت ممثل للشبركة الوطنية لمواد البنتاء -
 - ممثل للشركة الوطنية للصناعات الركانيكية ،
- مسئل للقسوكة الوطنية لمستع وتركيب الاتوات الكهرباتية والالكترونية ،
 - _ ممثل للنسركة الوطنية للسعادن م
- ـ الكاتب العامون للفيدير إليات الوطنية لعينال المناجــــم والتعدين والخشب والبناء، التابعين للانحاد العام للعمال الجزائريين •

يعضن المدير العام للمعهد بصبوت استشارى ، اجتماعات مجلس الادارة والتوجيه •

يجوز لمجلس الادارة والتوجية ، أن يستشير كل شخص أخر يمكن أن يكون الحتصاصة مفيدا للمداولات •

المادة 18: يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة أعوام بعوجب قرار من وزير الصناعة والطاقة، على أن يعين أولا معشلسسو الوزارات والاتحاد العام للعمال الجزائريين من طرف السلطة التي هم تابعون لها •

وفى حالة توقف وكالة أى كان من أعضاء مجلس الإذارة والتوجيه. يحل العضو المعين حديثا محله الى النهاء الوكالة ٠

المادة 19: يجتمع مجلس الادارة والتوجيه بطلب من رئيسه الذي يدعوه مرتبى على الاقل في السنة ، في جلسة عادية تنعقد خلال الفصلين الثاني والرابع من السنة المدنية .

توجه الى أعضاء مجلس الادارة والتوجيه فى طرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل الاجتماع دعوات فردية يوضح فيها جدول الاعمال •

يجوز جمع مجلس الادارة والتوجيه في جلسة غير عاديسة بناء على دعوة من رئيسه أو يطلب هن أغلبية أعضائه .

لا يمكن لمجلس الادارة والتوجيه أن يتداول بصغة قانونية اذا كان عدد الاعضاء الحاضرين يساوى النصف على الاقل من أعضائه، وفي حالة عدم بلوغ النصاب القانوني، يجتمع مجلس الادارة والتوجيه بصحة في ظرف الخمسة عشو يوما التالية مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

تنخذ مداولات مجلس الادارة والتوجيه بأغلبية أصبوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس •

المادة 20 : يتداول مجلس الادارة والتوجيم فيما يلى :

- م برامج التكوين والانشاءات والتحويلات والغاء الاقسام المتخصصة ،
 - ـ مُسُرُوعُ مَيْرَانيةُ النسييرُ والنجهيرُ للمعهد ،
 - له مشاريع شراء العقارات والتصرف فيها ومبادلتها م
 - _ الدعاوي القضائية ،
 - خ تخصيص العائدات والحواصل والاعانات،
 - ـ قبول الهبات والوصايا القدمة الى المعهد -
 - أ التميينات لكل فوج من المصخرجين -

المادة 21 : توجه مداولات مجلس الأدارة والتنوجيه ، الى وزير الصناعة والطاقة للمصادقة عليها وتوجه فسخسة من عداولات مجلس الادارة والتوجيه الى أعضاء هذا الجلس

المادة 22: يتألف مجلس المديرية من:

- سالمدير العام للمعهد ، رئيسا ،
- ــ المسؤولين عن مختلف الاقسام الادارية والتربوية للمعهد ،
 - ـ ممثلين اثنين لموظفي المعهد ،
 - ممثلين اثنين لتلاميذ المعهد •

اللَّادَة 23: يعين أعضاء مجلس المديرية لمدة ثلاثة أعسوام المعرجب قرار من وزير الصناعة والطاقة، وفي حالة توقف وكالة أي كان من أعضاء مجلس المديرية، يحل العضو المعين حديثا محل العضو السابق الى نهاية الوكالة .

المادة 24 : يجتمع مجلسَ المديرية في جلسة عادية مرة على الاقل في الاسبوع ، ويجوز جمعه في جلسة غير عادية بناء على طلب من رئيسه .

يكلف هذا المجلس بدراسة واقتراح جميع التدابير التي تهم :

- التسيير الاداري والمالي للمعهد ،
 - تنظيم الدروس،
 - الاساليب البيداغوجية ،
 - برامج التعليم ،
- البحث العلمي والتقني المطبق في القطاع الصناعي المناسب للهدف من التكوين الممنوح في المعهد.

البساب الخسامس التنظيم المسالي

اللاة 25 : تتكون موارد المعهد مما يلي :

- اعانات الدولة ،
- ل مساهمات الشركات الوطنية المستفيدة من التكوين الذي يسنحه المعهد، عند الاقتضاء ،
 - الهبات والوصايا وأموال الاعانة ،
- حاصل بيع المنشورات أو الدراسات ذات الطابع العلمي أو التقنى المرخص فيها من قبل السلطة الوصية ،
 - جميع الموارد الاخرى المخصصة قانونيا ٠

تتكون مصروفات المعهد من جميع النفقات المخصصية للموظفين وللادوات بما فيها النفقات المتعلقة بالمنع الدراسية وبالمرتبات المسبقة المنوحة للتلاميذ •

المادة 26: تمسك محاسبة المعهد حسب قواعد المحاسبية. لعمومية •

المادة 27 : يقوم بالتعليمات المالية للمعهد ، عون محاسبب معين بموجب قرار من وزير المالية .

المادة 28 : يشترك في مجلس الادارة والتوجيه بصـــوت استشاري مزاقب مالي معين بقرار من وزير المالية .

ويكلف بمراقبة المؤسسة ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الاحكام المتعلقة بالمراقبة المالية للمكاتب والمؤسسسات العمومية التابعة للدولة والتي تتمتع بالاستقلال المالي.

البساب السسادس أحكسام مختلفة

اللادة 29: يستلم التلامية المهندسون والتلامية التقنيون الذين سبق لهم أن انهوا دروسهم في المعهد، الدبلوم المناسب لتكوينهم وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في مسذا المرسوم •

المادة 30: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية ووزير التعليم المالى والبحث ووزير التعليم المالى والبحث العلمى ووزير المالية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية وكاتب الدولة للتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنقيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 ·

هواری ابومدین

وزارة التعليم الأصلى والشؤون الدينية

مرسسوم مؤرخ في 30 محسرم عام 1393 المسوافق 5 مارس سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير التربية الدينية

بعوجب مرسوم مؤرخ في 30 محرم عام 1393 الموافق 5 مأرس سنة 1973 تنهى مهام السيد عبد المجيد شريف، بوضفه مديرا للتربية الدينية بوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية، والمدعو للقيام بمهام اخرى

مرسسومان مؤرخان في 30 محسرم عام 1393 المسوافق 5 مارس سنة 1973 يتضمنان انهاء مهام ناثبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 محرم عام 1393 الموافق 5 مارس سنة 1973 تنهى مهام السيد احمد درار، بوصفه نائب مدير التعليم الديني العالى والثانوي بوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية، المدعو للقيام بمهام اخرى

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 محرم عام 1393 الموافق 5 مارس سنة 1973 تنهى مهام السيد مبارك جيدل، بوصفه نائب مدير الاوقاف بوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية، والمدعو للقيام بمهام اخرى٠